لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٦-٠٧٠٧	١٦٥/ ج/ ١٤٣٧هـ	الاثنين ١٣/ ٠٥/ ١٤٣٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
عبور بري	إخلال	٢٠٩/أ/١٤٣٧هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...) الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة فرع محافظة جدة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه تم التعاقد مع المدعى عليها بموجب عقد تأمين العبور البري رقم (...) والذي يغطي الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م، وحتى ٢٠١٤/٠٣/٣١م، وحيث ان المدعية تعرضت لعدة أضرار مرتبطة بمهام نشاطها التجاري والمتمثل في (نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة العربية السعودية)، متمثلة في تلفيات لحقت عدة مركبات كانت تحملها مركبة المدعية بغرض نقلها، الا انه وبعد تقديم المطالبات التأمينية بغرض التعويض عن تلك التلفيات الموضحة أعلاه تفاجأت برفض المدعى عليها مما ترتب عليه مطالبة المدعية للمدعى عليها قضاءً، حيث بينت المدعية تفاصيل المطالبة للمركبات على النحو التالي:

م	نوع المركبة	رقم اللوحة	مالك المركبة
١	أستون مارتن	(...)	(...)
٢	هايلوكس	(...)	(...)
٣	هايلوكس	(...)	(...)
٤	بورش	(...)	(...)

٥	هونداي	(...)	(...)
٦	أنوفا	(...)	(...)
٧	روفر	(...)	(...)
٨	فيراري	(...)	(...)
٩	أودي - ٢	(...)	(...)
١٠	كورولا	(...)	(...)
١١	كورولا	(...)	(...)
١٢	أف جي كروز	(...)	(...)
١٣	لامبرغيني	(...)	(...)

وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن قيمة جميع الإصلاحات والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير في تسوية المطالبة التأمينية، وذلك بمبلغ إجمالي وقدره (٢٣١,٥٦٤) ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني والمتضمن "١-خالفت المدعية شروط وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين والمتعلقة بالتصريح عن الشحنة ... ٢- خالفت المدعية شروط وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين والمتعلقة بالإبلاغ عن الحادث ... ولما سبق فقد تم رفض التعويض عن المطالبة ...".

وبمخاطبة المدعية عن طريق الأمانة العامة للجان تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني والمتضمن "... أولاً: التصاريح المسبقة عن الشحنات: تعاملت شركة (...) مسبقاً مع شركتي (...) و (...) وتم تزويدنا بوثيقة تأمين (نقل بري مفتوحة) من الشركتين و من واقع خبرتنا وتعاملنا المسبق معهم لم يطلب منا أي تصريح بالشحنات قبل نقلها وعلى ذلك تم التعامل مع وثيقة (...) بالمثل خاصة وأن نوع الوثيقة "مفتوحة" ولا تلزم وثيقة التأمين المفتوحة التصريح المسبق عن الشحنات ... طبيعة النشاط –نقل سيارات- ولدينا عقود توريد خدمات النقل مع كثير من وكلاء السيارات بالمملكة وغالباً لا يكون لدينا إطلاع مسبق عن نوع وعدد السيارات

التي سنقوم بترحيلها ولا حتى عن مسارها حيث نقوم بإرسال ناقلات السيارات الخاصة بنا إلى مستودعات العملاء ويقومون هم بتحديد نوع وعدد السيارات المراد نقلها ... لم تزودنا شركة (...) ووسيط التأمين (...) بنموذج التصريح عن الشحنات الا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧م، قبل انتهاء الوثيقة بمدة ثلاثة أشهر ... نموذج التصريح المرسل إلينا ليس له أي صلة بوثيقة التأمين المفتوحة ... نص الوثيقة كان باللغة الإنجليزية وهو الأمر الذي أعطى بنودها شيئاً من عدم الوضوح بالنسبة لعنوانها الرئيسي وهذا امر يواجه بالصعوبة للمتمكن من اللغة الإنجليزية فضلا عن غير المتمكن ... ثانياً: تأخر رفع المطالبات: ... حصول (...) على هذا المستند (تقدير تكلفة إصلاح الضرر الصادر من قبل وكالات السيارات او شيخ المعارض او الورش) قد يطول وقته ... شركة (...) عرضت عبر الوسيط تسوية جميع المطالبات بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال ..".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٢/٠٦هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعو (...) بصفته مدير الشركة المدعية، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ، وافتتحت الجلسة بسؤال مدير الشركة المدعية عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما ورد بلائحة الرد وأضاف بأن المدعية لم تبلغ عن الحوادث الا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الحادث وعدم تمكين موكلته من معاينة المركبات المتضررة، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن كيفية وقوع الأضرار فأجاب بأن جميع أضرار المركبات كان وقت تحميل وتفريغ المركبات من الناقلة، وبناءً عليه قررت اللجنة إلزام المدعى عليها بتقديم نسخه من عقد التأمين المبرم فيما بينها وبين المدعية وتقديم مذكرة كتابية موضحة فيها موقفها النهائي من مطالبة المدعية وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها مدير الشركة المدعية (...)، وحضر وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة أجاب بإحالة موقف موكلته لما ورد في لائحة الرد السابقة المقدمة للأمانة العامة للجان وأضاف بطلب الاستمهال لتقديم ما طلب منه أثناء الجلسة السابقة، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن رده أجاب بأن موكلته قد قامت بترجمة وثيقة التأمين وتم إرفاقها بملف الدعوى مسبقاً، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام وكيل المدعى عليها بتقديم ما طلب منها في اثناء الجلسة السابقة.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ افتتحت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضر مدير الشركة المدعية، وحضر وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بتقديم ما طلب منه بمذكرة وتم تسجليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ، تسلم مدير الشركة المدعية نسخه منها وبسؤال مدير الشركة المدعية عن رده أجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحتين وعدة مستندات سجلت برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ، تسلم وكيل المدعى عليها بنسخه منها، وبسؤاله الطرفين هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: مما سبق وبعد دراسة الأوراق والمستندات المقدمة والمرفقة بملف الدعوى، وحيث أن المدعية تهدف من دعواها التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة التلفيات التي لحقت بالمركبات المنقولة عن طريقها وذلك بموجب وثيقة تأمين العبور البري والمتمثل في (نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة العربية السعودية)، وحيث أنه ولما هو متعارف عليه في عقود التأمين أن المطالبة التأمينية تقوم على ما تضمنه عقد التأمين من أحكام وشروط متقابلة بين الطرفين يلتزم كلا الطرفين بتنفيذها ضمن إطار العلاقة التعاقدية محل النزاع. وحيث انه لا جدوى من أي مطالبة لا تستند إلى نص أو شرط تم الاتفاق عليه ضمن عقد التأمين وحيث ان الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم كون العقد قد شُرع لتحصيل المقصود به أو المعقود عليه فأن دعوى المدعية لا بد لها أن تكون ضمن إطار العقد التأميني محل الدعوى وأن لا تخرج المطالبة عن ما اتفق عليه الطرفان في امتداد الغطاء التأميني على الخطر المراد التأمين عليه، إلا أنه من الواضح من خلال تفحص مستندات الدعوى وعقد التامين (البري) المقدم من قبل المدعية تبين أن طرفي الدعوى قد اتفقا على ما دفعت به المدعى عليها مما يتضح جلياً مخالفة المدعية لشروط وأحكام عقد التأمين وذلك في التأخر في إبلاغ المؤمن (المدعى عليها) بوقائع الحوادث التي ترتب عليها تلفيات بالمركبات المنقولة بواسطتها مما يجعل المدعى عليها في حل من التزاماتها تجاه المدعية (المؤمن لها) في التعويض عن التلفيات التي لحقت بالمركبات

المنقولة بواسطتها وحيث أن عقد التأمين محل الدعوى قد نص ضمن بنوده على ان (التأمين يشمل التحمل والتفريغ) على ضرورة الحصول على تقرير الشرطة في المطالبة التي تحدث في حالة الاصطدام أو الانقلاب أو حادث أخر، مما يعني أن مستند الجهة المباشرة للحادث محل النزاع من الأهمية بمكان وهذا ما لم تقدمه المدعية سوى إحدى المركبات المتضررة والتي تحمل رقم اللوحة (...) وهو تقرير لا يعتد به كونه غير مكتمل البيانات ولا يمكن الاستناد إليه في تقرير المسئولية عن الحادث المروري الخاص بهذه المركبة.

وحيث ان عقد التأمين محل الدعوى قد تضمن فيما هو نصه (شرط العبور البري –مخاطر الطريق-)، "... تبدأ المخاطر بعد تحميل أي طرد أو وحدة في الشاحنة / التريلا ويتم انقطاع عن مواصلة العمل فوراً قبل تفريغ أي طرد في المكان المقصود أو في غضون ٢٤ ساعة بعد وصول الشاحنة الى المكان المقصود أيهما تحدث قبل الأخرى"، مما يتضح أن التغطية التأمينية منعدمة في مثل هذه الحالات مما يعني سقوط حق المدعية في المطالبة لانعدام التغطية التأمينية.

كما وأن مطالبة المدعية للمركبة التي تحمل الرقم (...) قد أقيمت من غير ذي صفة مما يكون معه التعويض الذي تطالب به المدعية من الاستحالة بمكان دون المطالبة به عبر الجهات ذات الاختصاص ووفقاً للإجراءات التي يعتد بها وذلك في حصول المدعية على وكالة بالخصومة من قبل الطرف المتضرر والمالك للمركبة فضلاً على أن المدعية لم تقدم ما يثبت سدادها لمبلغ التلفيات التي لحقت بالمركبة المشار إليها أعلاه، وحيث أن المدعية ضمنت إحدى نماذج البلاغات عن الحادث المقدم للمدعى عليها أن من ضمن أسباب الأضرار التي لحقت أحدى المركبات المنقولة بواسطتها هو عدم تحرز سائق المركبة الناقلة (سوء تقدير) واتباعه لإجراءات الشحن والنقل مما يتضح مسئولية المدعية في تحمل الأضرار نتيجة خطأ سائق المركبة الناقلة فضلاً على انعدام صفتها بالمطالبة بالتعويض نتيجة ذلك الخطأ.

وحيث أن المدعية تطالب أيضاً بقيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة التي تحمل رقم اللوحة (...) والتي تعود ملكيتها للمدعو (...) والتي قدرت مبلغ التلفيات بمبلغ وقدره (٧,٩٦٣) ريال إلَّا أن المدعية لا تمتلك ما يخولها بالمطالبة عن قيمة الأضرار نظاماً مما يعني انعدام صفتها تجاه المدعى عليها في المطالبة، إذ أن المطالبة تكون من حق مالك المركبة أو من يمثله بوكالة شرعية.

وحيث أن المدعية تطالب أيضا بقيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة التي تحمل رقم اللوحة (...) والتي تعود في ملكيتها إلى (...) والتي تم تقدير تلفيات المركبة حسب ادعاء المدعية بمبلغ (٤,٥٠٠) ريال، الا ان المدعية لا تمتلك

ما يخولها بالمطالبة عن قيمة الأضرار نظاماً أمام الجهة المختصة في الفصل في مثل هذه النزاعات مما يعني انعدام صفتها تجاه المدعى عليها في المطالبة.

وحيث أن المدعية قد أفادت في دفوعها بأنها تعاملت مع الشركة المدعى عليها كتعاملها السابقة مع عدة شركات قد أمنت لديها، وهذا الاجتهاد لا يكون ملزماً تجاه المدعى عليها ولا يعفي المدعية من حيث الالتزام ببنود وأحكام وشروط وثيقة التأمين محل الدعوى بل يعد اجتهادا لا وجاهة له نظاماً في ظل تنفيذ تعاملاتها التعاقدية فيما بينها وبين المدعى عليها، حيث عقد التأمين يحدد العلاقة بين الطرفين وواجب كل طرف تجاه الطرف الأخر.

كما وأن المدعية قد دفعت بأنه من الصعوبة بمكان الحصول على التقارير التي تثبت الأضرار من قبل الجهات المعنية بتقدير الضرر وذلك لطول مدة الإجراءات المتعبة في مثل هذه الحالات، إلَّا أن هذا الدفع لا يعتد به نظاماً لا سيما وأن هذا الإجراء المتمثل في تقديم التقرير المروري للحادث عن طريق الإدارة العامة للمرور أو عبر شركة نجم لخدمات التأمين من الأهمية بمكان وذلك في تحديد نسبة الخطأ ومقدار التلفيات ومكان ووقت وقوع الحوادث المراد التعويض عنها، لا سيما وأن هذه المستندات توضح الحجم الفعلي للضرر الذي بموجبه تستطيع المدعية المطالبة بالتعويض كما توضح أيضا هل وقع الحادث محل المطالبة ضمن المدة التي كانت تسري بها الوثيقة التأمينية ام لا.

ودفعت المدعية أيضا بأن اللغة التي صيغة بها وثيقة التأمين محل الدعوى كانت باللغة الإنجليزية والتي حوت على كثير من الغموض، وهذا دفع لا يستقيم بطبيعة الحال في مثل هذه الحالة كون المدعية قد تعاقدت مع المدعى عليها بكامل إرادتها وأهليتها المعتبرة نظاماً وقد قامت بالموافقة على جميع الشروط والاستثناءات دون تحفظ فضلاً على أنها لم تقدم ما يثبت تقديمها أي تحفظ حول اللغة التي صيغت بها الوثيقة أثناء توقيع العقد التأميني ولم تقدم ما يثبت بأنها قد طلبت المدعى عليها بأن يتم صياغة العقد التأميني بلغة معينة مما يعني عدم الأخذ بهذا الدفع تجاه المدعى عليها.

وأخيراً دفعت المدعية بأن المدعى عليها قد قامت عبر وسيط تأميني بعرض تسوية للمطالبات التأمينية بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال، قوبل هذا العرض برفض المدعية، إلَّا أن هذا الدفع لا يمكن التعويل عليه نظاماً ولم تقدم المدعية ما يثبت قيام المدعى عليها بعرض تسوية بهذا المبلغ حول جميع المطالبات محل النزاع.

وعليه تكون دعوى المدعية لا وجاهة لها نظاماً وعليه فأن المدعى عليها لا تتحمل مسئولية التعويض عن تلك الأضرار التي لحقت بالمدعية، ويحق لها الامتناع عن تقديم التغطية التأمينية لمخالفة شروط وثيقة التأمين المحررة بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعوى لمخالفة المؤمن له (الشركة المدعية) شروط وأحكام وثيقة التأمين.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٥/١٣هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.